

التمويل بين مؤسسات رأس المال المخاطر وشركة المضاربة

Financing between venture capital institutions and Speculative Company Financement entre institutions de capital-risque et Société spéculation

د. / بلعيد عبد الله *

تاريخ قبول النشر: 2019/12/08

تاريخ استلام المقال: 2019/03/22

Abstract:

This paper deals with a comparative study between speculation in Islamic thought and the technology of Western venture capital, with the possibility of integration between them economically. Since the speculative holding company aim to earning profit through combination between money on one part and the employment in the other hand, but the venture capital is a new financing technique beginning appeared in the US American United, then spread in various countries of the civilized world one and the others who are developing.

Key words: Speculative, Risk capital , Financing, Interest, Profit, Usury, Participation, Loan, Risk, Returns.

* أستاذ محاضر (أ) - جامعة خنشلة

Abstract:

Cette recherche porte sur une étude comparative entre la spéculation dans la pensée islamique et la technologie du capital-risque dans la pensée occidentale, avec la possibilité d'une intégration économique entre eux. Si la spéculation est un contrat d'entreprise à but lucratif avec de l'argent et que, d'autre part, le capital-risque est une nouvelle technologie de financement apparue aux États-Unis. Les États-Unis se sont ensuite répandus dans divers pays du monde civilisé et en développement et ont obtenu un grand succès grâce à leur soutien aux révolutions industrielles observées dans le monde telles que la technologie informatique, la biotechnologie, les technologies de l'information et de la communication et les microprocesseurs, etc.

Mots clés: Spéculation, Capital-risque, Financement, Intérêt, Profit, Usure, Participation, Prêt, Risque, Rendements.

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة بين المضاربة في الفكر الإسلامي وتقنية رأس المال المخاطر في الفكر الغربي، مع إمكانية التكامل بينهما اقتصادياً، فإذا كانت المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر فإن رأس المال المخاطر هو تقنية تمويلية جديدة ظهرت بداية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في مختلف دول العالم المتحضر منه والنامي، وحققت نجاحاً كبيراً نتيجة للدعم التي قدمته للتورات الصناعية التي شهدها العالم كالإعلام الآلي، التكنولوجيا الحيوية، تقنيات الإعلام والاتصال والمعالجات الدقيقة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، رأس المال المخاطر، التمويل، الفائدة، الربح، الربا، المشاركة، القرض، المخاطر، العوائد.

مخطط المقال:

مقدمة

- 1) المضاربة ورأس المال المخاطر - مدخل مفاهيمي
- 1-1) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث المفهوم
- 2-1) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث النشأة التاريخية
- 2) المضاربة ورأس المال المخاطر - مدخل تقني
- 1-2) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث الأطراف
- 2-2) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث التمويل
- 3-2) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث التمويل

خاتمة

ملحق

مقدمة:

يهدف التمويل الإسلامي أثناء تطبيقه لصيغة المضاربة إلى دمج العمل بالمال ويكون موجه إلى تحقيق نهضة شاملة وتنمية مستدامة عن طريق الاستثمار في المشاريع المباحة والنافعة والتي تدر أرباحا كبيرة تعكس الجدوى الاقتصادية المعدة مسبقا، ولا يترتب على طالب التمويل أي فوائد ولا يتحمل الخسائر إلا إذا تعمد التعدي والتقصير، إلى جانب هذه الصيغة توجد تقنية أخرى ربما استنسخت من شركة المضاربة للشباب الكبير بينهما، تتمثل في شركات رأس المال المخاطر وهي تقنية مستحدثة للتمويل ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ونجاحها منحها الانتشار في مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء.

إن المضاربة ورأس المال المخاطر يتقاسمان العديد من الخصائص، أبرزها المشاركة في المشروع بدء من مرحلة الانطلاق إلى مرحلة الخروج وتقاسم نتيجة العملية الاستثمارية وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم".

لذا، يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو: إلى أي مدى تتشابه تقنية رأس المال المخاطر النابعة من الفكر الغربي بصيغته المضاربة النابعة من الفكر الإسلامي؟

1) المضاربة ورأس المال المخاطر - مدخل مفاهيمي:

تعد شركة المضاربة شكل من أشكال الاستثمار الفعال، ضمن إطار ينتفي فيه سعر الفائدة ومضارها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فهي وسيلة فعالة لتحقيق النمو والازدهار الاقتصادي، بينما يعتبر رأس المال المخاطر البديل التمويلي الذي تبحث عنه المؤسسات، كبديل عن اقتصاد الاستدانة، أخذ شكل المشاركة في الأرباح والخسائر، وسوف نقوم بدراسة حول هذا الموضوع وإبراز جوانبه على النحو الآتي:

1-1) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث المفهوم:

يتم في المضاربة المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "المال والعمل" لإقامة مشروعات اقتصادية، يمولها صاحب المال ويديرها المضارب، بغرض تحقيق الأرباح التي تقسم بينهما بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة، ويتعامل رأس المال المخاطر بمبدأ المشاركة وليس بمبدأ الإقراض، كما يعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وليس على أساس الضمانات، ولا يتم جني الأرباح إلا في المشاريع الناجحة، وفي حالة الخسارة فالممول يتحمل ذلك، لذا فهو يتدخل في عملية التسيير والرقابة والمحافظة على أمواله، فهو يقدم يد المساعدة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية وتدعيم البحث وهيكله التمويل.

✦ إشكالية مفهوم المضاربة:

اختلفت الآراء في تسمية هذا العقد وفي تكييفه الفقهي، كما اختلف هذا العقد عن المضاربة في البورصة، ونشأ أيضا خلاف في تقييد العامل بنوع خاص من العمل أو في إطلاق حريته في ممارسة أي عمل يراه مفيدا للشركة.

▪ من جهة التسمية:

سميت عند أهل العراق لاسيما عند الحنفية والحنبلة بالمضاربة، وهذه التسمية مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، وسماها أهل الحجاز لاسيما المالكية والشافعية قراضا، فقيل هو من القرض بمعنى القطع، يقال قرض الفأر الثوب إذا

قطعه، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربها، وقيل من المقارضة وهي المساواة والموازنة، لأن كلا منهما يضرب في الربح، رب المال بماله، والعامل بعمله، فتساويا فيما يقومان به، والأفضل استخدام لفظ المضاربة لموافقته الآية السابقة والتي تعني السير والسفر في الأرض بغرض التجارة والربح وطلب الرزق، وهو معنى المضاربة، وكذلك كثرة شيوع هذا اللفظ عند السلف والخلف وأكثر تداولاً في كتب الفقه قديماً وحديثاً¹.

■ من جهة التكيف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تصنيف عقد المضاربة، فمنهم من اعتبرها من الإيجارات ومنهم من اعتبرها من المشاركات، لكن الراجح في هذه القضية أن المضاربة نوع من الشركات، لاشتراك صاحب المال والعمل في الربح والخسارة، وبالعودة إلى مختلف كتب الفقه نجد أن هذا من عقود الشركات وليس من عقود الإيجارات التي تستلزم تحديد العمل ووصفه وقيمة الأجرة المستحقة عن هذا العمل.

■ من جهة اختلافها عن المضاربة في البورصة:

المضاربة تشبه البورصة فقط في اللفظ لا غير، إذ أن هذه المعاملة يسمح فيها للمضاربين التعامل بعقد صفقات تجارية دون أن يكون المضارب مالكا لأصل السلع ولا يتم فيها التسليم الحقيقي فهي ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً وإنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار، وهي معاملات غير شرعية لأنها قائمة على القمار والرهان.

■ ومن جهة التقيد:

لصاحب رب المال تقييد العامل بالعمل في مكان أو زمان محددين أو بالابتعاد من شخص معين أو بصنف من أصناف الاستثمار المختلفة، ويلتزم العامل بهذا القيد ولا يتصرف فيما عداه طالما أنه لا يمنع الربح³.

✦ إشكالية مفهوم رأس المال المخاطر:

عرف رأس المال المخاطر بأنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا

تتطوي في الحال على تيقن في الحصول على دخل، أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد، وهذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة، وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر⁴، ويعتبر رأس المال المخاطر أسلوبا من أساليب التمويل لكن بتقنية وصيغة خاصة، فهو يجمع بين تقديم النقد وتقديم المساعدة في إدارة الشركة مما يحقق تطورها، ويمثل صورة من صور الوساطة المالية من خلال استثمار رؤوس الأموال الفائضة لدى المؤسسات (مصارف، شركات تأمين، مؤسسات، سلطات عمومية) بمخاطر مرتفعة مع توقع تحقيق عائد مرتفع.

تتبادر للأذهان تعريفات وتأويلات مختلفة عند سماع مصطلح رأس المال المخاطر، ولكن تصوره الخاص حول هذا النمط التمويلي الذي يعتبر ظهوره بهذا المصطلح حديثا وانتشاره قليلا، مما أدى إلى عدم معرفته بشكل دقيق من طرف معظم مختلف الفئات، سواء تعلق الأمر بباحثين، طلبة، مهنيين، أو أصحاب المشاريع، ويندرج ضمن هذه الإشكالية ما اعتبره BATTINI رائد رأس المال المخاطر في فرنسا من أن مصطلح Capital-risque ليس معناه Venture capital الأمريكي أو الإنجليزي حيث فسر المصطلح الأول بأنه كل العمليات التمويلية التي تتضمن قدر معين من المخاطرة، وفسر المصطلح الثاني بأنه رأس المال المشارك في المغامرة⁵، ونهج كثير من الباحثين نفس المنهج معتبرين أن المصطلح الثاني هو الأنسب لأنها تتناسب المخاطرة من جانبها الإيجابي ويحضر فيه معنى البذل والتضحية والعطاء وهذا المعنى حقيقة يظهر في الممول الذي يدفع بماله متحملا أقصى المخاطر من أجل أن يعود عليه المشروع بعائد مرتفع أعلى من معدل العائد السائد في السوق⁶، والترجمة العربية " رأس المال المخاطر " أخذت به كثير من الدول وتبنتها بهذا الاسم، حيث نسخت من غير معناها الدقيق عن التسمية الفرنسية، ونحن إذ نتبناه بهذه التسمية في هذا البحث تجاوزا ليس إلا، ثم ترجم رأس المال المخاطر إلى عدة مصطلحات أخرى مثل: رأس المال المغامر، رأس مال الخطر، رأس المال المجازف، رأس المال الجريء، رأس مال المخاطرة، رأس المال المبادر.

المقارنة بين المفهومين: ❖

تتشترك المضاربة مع رأس المال المخاطر حسب المفهوم السابق لهما في ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1. العمل ورأس المال:

لا يمكن إنشاء المضاربة ولا رأس المال المخاطر دون المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "المال والعمل" لإقامة مشروعات اقتصادية، يمولها صاحب المال ويديرها صاحب العمل بغرض تحقيق الأرباح التي تقسم بينهما بنسب متفق عليها.

2. المخاطرة:

إن الأساس الذي قامت عليه المضاربة ورأس المال المخاطر هو المشاركة بين صاحب المال والعامل في الربح على أساس أن الأول خاطر بماله بإعطائه لمن يستثمره والثاني خاطر بعمله أو بفكره وإبداعه لأنه لا يعمل نظير مقابل مضمون ومحدد مسبقاً، فكل طرف يشترك في المخاطر ويتحمل عواقبها، وهذه ميزة إيجابية لأنها تحقق العدل بين الطرفين.

3. والإدارة والتسيير:

لا تقتصر المضاربة لاسيما المقيدة منها ورأس المال المخاطر في الدعم المالي للمشروع فحسب، بل تتم المشاركة أيضا في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره، وتزويده بالمعرفة المتخصصة وإمداده بالنصائح المتصلة بتسيير سبل التطور، أي أن صاحب المال في الصيغتين يقومان بتقديم الدعم المالي وكذلك الدعم الفني والاستراتيجي والإداري والتسويقي، وفقا للمعادلة التالية:

المضاربة ورأس المال المخاطر

= التمويل + الإدارة (تنظيم - توجيه - رقابة - تخطيط - تنسيق - صنع قرار)

فلا تتوقف المشاركة على الجانب المالي، وإنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنصح، وكثيرا ما يكون هذا التقييد والدعم العملي مفيدا للشركة ومساعد على نجاحها.

1-2) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث النشأة التاريخية:

تعتبر المضاربة أهم وأقدم صور استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وقد تعامل الناس بها في زمن الجاهلية، وكانت أسلوبا للاستثمار والكسب، وأقرها الإسلام، لأنها إحدى البدائل الشرعية لنظام الفائدة، كما يعد رأس المال المخاطر من أقدم الظواهر الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية، لكن ظهوره الفعلي كان في الولايات المتحدة الأمريكية منتصف القرن

الماضي، قبل أن ينتقل إلى دول أوروبا، ثم إلى بعض الدول العربية كمصر وتونس، وفي مطلع القرن الحالي ظهر في مختلف دول العالم كالجزائر والمغرب ودول الخليج، استجابة لمواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.

✦ نشأة المضاربة:

منذ القدم عرفت المجتمعات البشرية أشكال المضاربة كواحدة من صور التعامل في الأسواق، فقد وجدت حفريات تدل على وجود المضاربة في الصين من 4000 سنة قبل الميلاد، وفي مصر من 1600 قبل الميلاد، وفي الهند من 1000 سنة قبل الميلاد، إلا أنها لا تتوافق مع الاقتصاد الإسلامي لاحتوائها على الخطر المحض والحيل الممنوعة شرعا، فهي عقود صورية لا حقيقية.

إن المضاربة قديمة قدم التجارة والتبادل وغيرها، وتطورت مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للأمم والمجتمعات، ومن مظاهر تطور المضاربة أيضا عبر التاريخ، رحلتا قريش، إحداهما إلى الشام صيفا لجلب الحاصلات الزراعية إلى بلادهم المحرومة منها، والأخرى إلى اليمن شتاء لجلب العطور والتوابل وغيرها التي تأتي من بلاد الهند والخليج العربي إلى تلك البلاد، هاتان الرحلتان هما رحلة تجارة وميرة، كانت قريش تجهزها في هذين الفصلين كل سنة⁸. وورد ذلك في القرآن الكريم في سورة قريش، قال تعالى: ﴿لَا يَلَابُفُ قَرِيَشٌ ﴿١﴾ إِلَّا يَلْفَهُمْ رَحْلَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنَ الْخَوْفِ ﴿٤﴾﴾ (قريش: 1، 2، 3، 4)، كما تم ممارسة المضاربة قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - أثناء تجارته بأموال خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - إذ عرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرا، فقبل وسافر معه غلامها ميسرة، وقدما الشام، وباع محمد - ﷺ - السلع التي خرج بها، واشترى ما أراد من سلع أخرى، فلما رجع إلى مكة وباعت خديجة - رضي الله عنها - ما أحضره لها تضاعف مالها، وكانت رحلته سببا لزواجه من خديجة الطاهرة ذات الشرف والجمال في قريش، بعد أن حدثها ميسرة عن سماحته وصدقه وكريم أخلاقه، وقد روى ذلك بعد بعثته فكان ذلك إقرارا منه - ﷺ - لهذه المعاملة⁹.

✦ نشأة رأس المال المخاطر:

ظهر رأس المال المخاطر منذ أكثر من 25 قرنا، فهو من أقدم الظواهر الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية حيث كان يمارس في بداية الأمر بطريقة عشوائية ارتبطت تلك الممارسات بالمجتمعات البشرية وتطورت بتطورها، ويرجع أصل نشأتها إلى اليوناني طاليس

(625، 547 ق.م) صاحب مبادئ الهندسة الحديثة، الذي أسس أول مشروع في التصنيع الزراعي من خلال استخراج الزيت من الزيتون بفضل القروض التي حصل عليها من مقرضين مخاطرين والتي مكنته من إنشاء وتطوير مشروعه، فكانت النتيجة النهائية من وراء هذا المشروع أن حقق أرباحا مضاعفة تم تقسيمها بينه وبين مموليه المغامرين حسب الاتفاق، وفي القرن الخامس عشر قام البحار الإسباني كريستوف كولومبس باكتشاف عالم جديد فتح الطريق لأفاق جديدة واسعة للنشاط التجاري وتدفق السلع والثروات، وهؤلاء البحارة بقيادة هذا البحار لا يملكون شيئا سوى مهاراتهم في الإبحار وقدرتهم على قيادة طواقمهم، لكن وجدوا التمويل اللازم لرأس المال المخاطر من طرف الملوك والأمراء والأثرياء الذين قاموا بتغطية كل نفقات هذا الاكتشاف الجديد، فريح هؤلاء المغامرون أصحاب الأفكار والمهارات بأموالهم أرباحا ضخمة جدا، فعادوا بسفنهم محملة بالذهب والتوابل والحجار الثمينة¹⁰، أما بشكله الحديث فظهر في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، على يد الجنرال الفرنسي جورج دوريو Georges Doriot (1899-1987) الذي أنشأ سنة 1946 بأمريكا أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم بالتعاون مع مجموعة من الممولين من بوسطن تحت اسم منظمة الأبحاث والتطوير الأمريكية American Research & Development "ARD" والتي عملت على تمويل شركات صغيرة تعمل في مجال التجديد خاصة الشركات الإلكترونية، بعد ذلك عرف رأس المال المخاطر انطلاقة حقيقية ابتداء من 1950 تحت اسم Venture Capital، وأصبح النموذج الأمريكي في نشاط رأس المال المخاطر مرجعية لكل العالم في هذا المجال، ثم انتقل بعد ذلك في بداية سنة 1983 إلى دول أوروبا أين تأسست الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر European Venture Capital Association لتطويع هذه الحرفة، حيث عرفته إنجلترا أولا، ثم فرنسا وهولندا، ثم انتشر بداية من سنة 1992 بألمانيا وباقي الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كمصر وتونس، وفي مطلع القرن الحالي ظهر في مختلف دول العالم كالجزائر والمغرب ودول الخليج¹¹، استجابة لمواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.

المقارنة بين النشاطين:

لا تختلف نشأة المضاربة في الزمان من حيث القدم ولا في المكان من حيث التطبيق عن نشأة رأس المال المخاطر، فكلاهما شهدا صور بدائية من صور الممارسات العشوائية، حيث كان يخاطر المساهمون في رأس المال سواء في المضاربة أو رأس المال المخاطر، طلبا للأرباح التي يتوقعون الحصول عليها إذا ما تم الظهور والنجاح للعمليات التي تم القيام بها، وذلك بالتوافق مع المخاطرين (أصحاب الأعمال) باقتسام نتائج العملية الاستثمارية بين أرباب الأموال وأرباب الأعمال، والمتمثلة بالدرجة الأولى في الأرباح المحققة

حسب شروط بنود الاتفاق، فمثلما تم استعمال المضاربة في تمويل أصحاب قوافل قبيلة قريش (العمال المخاطرون) في رحلتي الشتاء والصيف بمن شاء من أفراد القبيلة (المساهمون من أصحاب الأموال) رغبة في الحصول على الأرباح، وأيضا مثلما مُول بصيغة المضاربة رسول الله - ﷺ - للتجارة بأموال خديجة - رضي الله عنها - ليعود لها بأرباح كثيرة أخذ منها النصيب المستحق، يمكن تمويل هذين النموذجين في الحالتين أيضا عن طريق رأس المال المخاطر، كما تعكس تجربة طالبيس واكتشافات كريستوف كولومبس واختراع جورج دوريو عمل المضاربة أيضا، بمعنى أنه يمكن تمويل كل هذه العمليات باستعمال صيغة المضاربة، فالاختلاف يكمن في اللفظ لا غير.

ونخلص إلى أن نشأة المضاربة تطابق نشأة رأس المال المخاطر في المعنى والمقصد.

2) المضاربة ورأس المال المخاطر - مدخل تقني:

للمضاربة ثلاثة أطراف: عاقدان ويشمل رب المال والمضارب ومعقود عليه ويشمل رأس المال والعمل والريح، وصيغة وهي الإيجاب والقبول، ولرأس المال المخاطر خمسة أطراف: المستثمر المخاطر، الرأسمالي المخاطر، رأس المال، العمل، الأرباح. ففي المضاربة يتساوى فيه الدائن مع المدين في تحمل الأعباء وكذلك تقاسم الأرباح، كما أن نظام رأس المال المخاطر لا يقوم على تقديم النقد فحسب كما في التمويل التقليدي بل يقوم على أساس المشاركة.

2-1) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث الأطراف:

تتكون المضاربة من عدة أطراف أساسية ولا يتصور انعقادها في غياب أحد هذه الأطراف، كما أن لرأس المال المخاطر أيضا أطراف تشكل في مجموعها وجود هذا العقد التمويلي.

❖ أطراف شركة المضاربة:

تتكون المضاربة من الأطراف الآتية¹²:

▪ رب المال (صاحب المال):

هو الشخص الذي يمتلك أهلية التعاقد والذي يعطي لشخص آخر المال بالتراضي بينهما على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، وصاحب المال هو الذي يبرم العقد، وعنه يصدر الإيجاب أو القبول.

▪ المضارب (صاحب العمل):

هو الشخص الذي يستلم المال من رب المال ليعمل فيه من أجل تحقيق الربح، ويمتلك أهلية التعاقد، ويقبل ما أوجبه رب المال، فإن خالفه لا يتم العقد لعدم توافق القبول مع الإيجاب ويشترك أيضا في إبرام العقد، وعنه يصدر أيضا الإيجاب أو القبول.

▪ رأس المال:

يعتبر رأس المال محل المضاربة، وهو أحد الأركان الرئيسية لأي شركة من الشركات، وبما أن المضاربة عقد على الشركة في الربح المتحقق من طرفين أو أكثر أحدهما يقدم مالا والأخر عملا، فلا يمكن وجودها دون رأس مال من النقد الغالب المتعامل به المعلوم قدرا ووصفا لطرفي العقد.

▪ العوائد (الأرباح):

يعتبر الربح الأثر المترتب على عقد المضاربة، والفائض عن رأس مال المضاربة الأصلي، ويعتبر بمثابة العائد الذي يحققه المضارب من خلال تقليبه لأصل المال وإدارته، فهو ما زاد عن رأس المال نتيجة استثماره، ويكون هذا العائد على شكل زيادة ونماء متضمن في قيمة الأصول المستثمرة، ويجب تحديد حصة شائعة منه أثناء العقد لكل من رب المال والعامل حسب الاتفاق.

▪ والعمل:

العمل في شركة المضاربة هو تنمية المال بطرق الاستثمار المختلفة، ويعد ركنا أساسيا ودعامة أصيلة تقوم عليها المضاربة، لأنه الركيزة الثانية بعد المال الذي لا بد للمضاربة منه، إذ توجد بهما وتخرج إلى حيز الوجود، ولرب المال تقييد العامل بزمان معين والعمل ضمن إطار محدد، والتعامل مع أشخاص أو مؤسسات بعينها، كما له الحق في تقييده بمجال معين من الاستثمار.

◆ أطراف رأس المال المخاطر:

يتكون رأس المال المخاطر من الأطراف الآتية¹³:

▪ المستثمر المخاطر:

وهو الشخص الذي لديه مقدار من المال ويرغب في استثماره، وهذا الشخص يخاطر برأس ماله طلبا للربح الذي يتوقع الحصول عليه إذا تم النجاح للمشروع المستثمر فيه، والربح يكون مرتفع نسبيا بسبب ارتفاع المخاطرة، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا.

■ الرأسالي المخاطر:

وهو الشخص الذي يدير الاستثمارات المخاطرة، ويأتمنه المستثمر المخاطر على أمواله بما له من خبرات متراكمة في إدارة الاستثمارات المخاطرة، وهو الأكثر تعرفاً على الفرصة البديلة والأجدر تحديدا لها، وكل ما يهتم الرأسالي المخاطر هو إمكانية تحقيق أرباح مرتفعة بسبب ارتفاع المخاطرة، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً.

■ رأس المال:

وهي تلك الأموال التي يتم استثمارها في الأنشطة الاستثمارية المخاطرة، يقوم بتقديمها أشخاص يرغبون في المخاطرة وهم المستثمرون المخاطرون، أملاً في الحصول على عوائد عالية بما يوازي حجم هذه المخاطرة.

■ العوائد (الأرباح):

يعتبر الربح العائد الرأسالي من الاستثمار في رأس المال المخاطر المتوقع تحقيقه وذلك عند التصرف في الاستثمار، وهو يفوق معدلات الأرباح العادية كمقابل لتحمل هذه المخاطر وفقاً للمعادلة "مخاطر أكبر = عائد مرتفع".

■ والعمل:

يعتبر العمل في رأس المال المخاطر عنصراً محورياً، بحيث لا يتصور قيام هذه التقنية التمويلية بدونه، ولا يقتصر على الجهد العضلي بل يساهم في تحريك العقل البشري، وينحصر عادة في القطاع التكنولوجي والمعلوماتي وقطاع الصحة الطبية والطاقة الصناعية، ويمتد إلى مهارات عالية وخبرات إدارية متخصصة وكفاءات وأنشطة فنية، أي أنه يمتد إلى المشاركة اللصيقة مع إدارة الشركة المستثمر فيها.

◆ المقارنة بين أطراف الصيغتين:

بمقارنة أطراف المضاربة بأطراف رأس المال المخاطر نجد أن الفوارق وإهية تكاد تكون مهمة، بل أن هناك تطابق في بعضها في المعنى والمقصد كصاحب المال والعامل،

إلا أن رأس المال المخاطر ينحصر أكثر في القطاع التكنولوجي، عدا ذلك هناك تلازم وانسجام بين الصيغتين من حيث أطرافهما.

2-2) المضاربة ورأس المال المخاطر من حيث التمويل:

إن المضاربة يتساوى فيه الدائن مع المدين في تحمل الأعباء وكذلك تقاسم الأرباح، كما أن نظام رأس المال المخاطر لا يقوم على تقديم النقد فحسب كما في التمويل التقليدي بل يقوم على أساس المشاركة، ولمزيد من التوضيح نتناول في هذا العنصر التمويل بالمضاربة ثم التمويل برأس المال المخاطر، ثم نقوم بالمقارنة بينهما وذلك النحو التالي:

✦ التمويل بالمضاربة:

تعتبر المضاربة صيغة تمويلية استثمارية تنشأ بين المودعين والمستثمرين والمصارف الإسلامية، إذ يجمع هذا العقد المودعين بصفتهم أرباب مال ويطلق عليهم اسم الشركاء بأموالهم، والمستثمرين بوصفهم أرباب أعمال ويطلق عليهم اسم الشركاء بأعمالهم، أما المصرف فيوصف وسيطا بين الطرفين ووكيلا عن أصحاب الأموال (المودعين) في الاتفاق مع العاملين (الشركاء بعملهم)، إذ يقوم بجمع الأموال من المودعين ودفعها إلى الراغبين من المضاربين لاستثمارها في المجالات الإنتاجية وفق ضوابط معينة، ويتولى الإشراف على مجريات تنفيذ عقد المضاربة حسب شروط العقد، وقد أثبتت نجاعتها ميدانيا وتطبيقيا وتجريبيا على أرض الواقع، سواء على مستوى المصارف الإسلامية أو على مستوى الدول، وهي صيغة شرعية خالية من كل شبهات الربا، وتعتبر إحدى بدائل التعامل بالفائدة وأهم الصيغ الاستثمارية المتبعة في المصارف الإسلامية، وتتم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله) وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده) ويقوم المضارب (زبون المصرف) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (المصرف) فيما أحل الله به من ربح، يتم اقتسامه بين المصرف (رب المال) والزبون (المضارب بعمله) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، وأما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (المصرف) مالم يثبت أن المضارب (زبون المصرف) كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن (أي الزبون) جزءا من المضاربة. إن البحث عن بديل لنظام الفائدة هو الدافع الأساسي لظهور المضاربة المشتركة التي تلبى حاجة


المصارف الإسلامية في استثمار الأموال وتميمتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي أحكام المضاربة وقواعدها ما يحقق التكامل والتعاون بين المال وخبراء الاستثمار (المضاربين)، وتعتبر المضاربة المدخل الرئيس لتصحيح مسار العديد من المؤسسات الاقتصادية الربوية، وتجسد بصورة واضحة ارتباط التمويل المصرفي الإسلامي بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها وهذا ما يجعل منها أداة فعالة يمكن توظيفها في الاقتصاديات المعاصرة لتوجيه الموارد المالية إلى حقول الاستثمار الحقيقي المنتج الذي يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة¹⁴.

✦ التمويل برأس المال المخاطر:

يعد رأس المال المخاطر مصدرا وأداة تمويلية مهمة في توفير الغطاء التمويلي اللازم للمشروعات الناشئة الواعدة بالنمو لكنها تفتقر إلى مصادر تمويلية أخرى بسبب معدل المخاطر العالية التي ترتبط بها، ويمثل ذلك التمويل الموجه للمراحل المبكرة لحياة المؤسسات التي عادة ما تقوم على مضمون تكنولوجي معتبر وتمتلك استعدادات قوية للنمو، ويعد بديلا هاما لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض، أساس قيام شركة رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ويمول أساسا رواد الأعمال أصحاب الأفكار النيرة واللامعة والمشاريع ذات الجدوى العالية وتتطوي على أرباح كثيرة ولكن تفتقر إلى رؤوس الأموال لبدأ هذه المشاريع، فتعمل هذه التقنية بتسهيل هذه العملية وتمكين هؤلاء الأشخاص من بدأ مشاريعهم، وتعتمد العوائد بشكل كامل على نمو المشروع وقدرته على تحقيق الأرباح، وتتعامل شركة رأس المال المخاطر بمبدأ المشاركة ومن ثمة تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع كبديل عن أسلوب المصارف التقليدية في تركيزها على الضمانات وحجم القوائم المالية، هذه الميزة الناجحة في الاقتصاد والتي برهنت كفاءتها ميدانيا، تميزه وتعطي له فارقا كبيرا عن بقية مصادر التمويل الأخرى، وهو تمويل الإبداع والابتكار بحيث انتشر بشكل سريع في الدول الغربية، وأصبح يحقق نجاحا تلو الآخر بفضل حجم الاستثمارات التي استطاع أن يضيفها إلى رصيده، مما أضفى عليه أهمية قصوى، ويعد رأس المال المخاطر تقنية جد متطورة للتمويل بالمشاركة، موجه بشكل أساسي للمؤسسات الناشئة والمتجددة، وهو قادر على الدراسة الجيدة للمشروعات الممولة، فضلا عن التدخل في إدارتها وتقديم الدعم الفني لها من أجل النهوض بها، ويرتكز رأس المال المخاطر على القيام بالمشاركة في تأسيس مشروعات أو شركات جديدة ذات مخاطر عالية أو مشروعات قائمة متعثرة لا تحقق العائد المطلوب منها، إما لنقص التمويل أو قصور في الإدارة أو تدني في الأساليب التقنية الإنتاجية، فيقوم رأس المال المخاطر من خلال مشاركته في هذه المشروعات ومن خلال تقديم المستندات المالية والفنية والإدارية

بتحسين فعالية تلك المشروعات ورفع عوائدها الاستثمارية بما يساعد في تحقيق عوائد عالية في أغلب الأحيان تتناسب مع درجة المخاطر التي تعرضت لها وربحيته وليس على أساس الضمانات، ولا يتم جني الأرباح إلا في المشاريع الناجحة، وفي حالة الخسارة فالممول يتحمل ذلك، أي أن الممول عرضة للربح والخسارة، لذا فهو يتدخل في عملية التسيير والرقابة والمحافظة على أمواله فهو يقدم يد المساعدة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية وتدعيم البحث وهيكله التمويل، كما تتم عملية التدخل هذه عن طريق تقديم شبكات للاتصال في كل الاتجاهات والمعرفة الجيدة بالسوق، والتقييم الدائم والمستمر للمكانة والمركز التنافسي للمؤسسة، كما يقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر عالية، وأرباح واعدة¹⁵، وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه رأس المال المخاطر هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما يوضحه الشكل الموالي حيث OCR يمثل المتعاملون في رأس المال المخاطر.

الشكل - مبدأ عمل رأس المال المخاطر



Source: Jean Lachmann , *Capital risque et capital investissement* , édition Economica , Paris ,1999 , p17.

إن التمويل برأس المال المخاطر عبارة عن استثمار حقيقي من دون أثر الرفع المالي، فقد نجح في تمويل المشروعات الناشئة القائمة على التكنولوجيا العالية، وله أثر فعال في خفض التكاليف وتسهيل نمو الإنتاجية والأداء الاقتصادي والربحية، ولا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل هو مستنبط من أحد الأشكال التمويلية الإسلامية المتمثل في التمويل بالمضاربة، لذا فلا يتوقع أن تكون له آثار سلبية كما هو الحال بالنسبة للتمويلات الربوية التي أدت مؤخرًا إلى انهيار النظام المالي العالمي¹⁶.

المقارنة بين التمويلين:

إن التمويل بصيغتي المضاربة ورأس المال المخاطر تمويل شراكة وليس تمويل قرض واستدانة، فهاتان الصيغتان تقدمان تمويلا بلا مقابل فوري ولا دوري، ودون ضمانات مسبقة، ولا أعباء ديون بسعر فوائد مختلفة، واشتراك صيغة المضاربة مع تقنية رأس المال المخاطر للخصائص نفسها تجعل الباب مفتوحا أمام الاستثمار الحقيقي والمباح وبالتالي تضيق الخناق على التمويل الربوي الذي ساهم في تفاقم الأزمات الاقتصادية وأدى إلى كسر وغلق سبل التنمية والبناء، فولوجهما في العملية الاستثمارية يتم على أساس المشاركة في المشروع فهو مبني على تقاسم المخاطر، فالمضاربة تساهم إلى جانب رأس المال المخاطر في حل مشكلة التمويل ودعم المشروعات الناشئة أو المتعثرة وتذليل عقباتها، فهما بديلان للأنظمة التمويلية التقليدية بتبنيهما سياسة إلغاء سعر الفائدة من كل العمليات التمويلية، وقيامهما على مبدأ الغنم بالغرم، وعلى مبدأ العمل والمخاطرة، ويشركان في الريح والخسارة للمشروع الممول، وبالتالي فهما يخالفان المبدأ الذي يقوم عليه نظام القرض، وهو العائد المضمون، كما لهما قدرة أكبر من نظام التمويل التقليدي على تجميع وتعبئة الأموال والمدخرات، واستقطاب الكثير من الموارد والادخار التي كانت تنمو خارج المنظومة المصرفية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد، والمساهمة أيضا في خلق مناصب الشغل وتمويل الاقتصاد وتشجيع الكفاءات على البحث والابتكار، ودعم الاستثمار ورفع مستواه وكفاءته وتوزيعه بصورة أفضل على المجالات الاقتصادية المختلفة بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية¹⁷.

2-3) إمكانية التكامل بين المضاربة ورأس المال المخاطر:

يعود الاهتمام بشركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر إلى النجاح الباهر الذي حققته هاتين الصيغتين التمويليتين في كثير من دول العالم في تسهيل عملية التمويل ومواجهة الاحتياجات الخاصة للمشروعات، وتوفير الأموال الكافية لها، كما تعتبر هاتين الصيغتين التمويليتين بديلا تمويلا للفائدة، إذ لا يرتب التزامات مالية محددة واجبة السداد في توقيات معينة، وإنما عائد هاذين التمويلين يرتبط كلية بنتائج نشاط المنشأة ربحا أو خسارة، فالغنم بالغرم، والخراج بالضمنان، كما يؤدي إلى تقليل المخاطر الكلية التي تتعرض لها المنشأة وقصرها فقط على مخاطر عدم تحقق العائد على النشاط، وهذا يؤدي إلى التركيز على الأنشطة الأساسية مثل الإنتاج والتسويق، كما أن الأطراف المشاركة في المؤسسة تحصل على حصتها من عوائد المشروع بطريقة أكثر استقرارا لأنها فقط تتقلب تبعا لمستوى النشاط

وليس تبعا لمستوى سعر الفائدة، كما أن تكلفة التمويل في ظل هاذين التمويلين تدفع فقط عند تحقق الأرباح، إضافة إلى ذلك أن اختفاء الفائدة سيجعل من معدلات الأرباح المؤشر الوحيد للاستثمار، وهذا يؤدي إلى اختفاء التقلبات الحادة في الاستثمار والنتيجة عن تقلبات أسعار الفائدة، كما يؤدي اختفاء الفائدة أيضا إلى عدم وجود موارد مالية معطلة لدى المصارف، وكل هذه المزايا تؤدي إلى تشجيع النشاط الاقتصادي بصفة عامة ونشاط المؤسسات بصفة خاصة¹⁸.

إن نظام المضاربة يلغي تماما سعر الفائدة على القروض الممنوحة، ويخضع لقاعدتي "الغنم بالغرم، والخراج بالضمنان"، بمعنى أن هذا النظام يقدم تمويلا دون تقاضي الفوائد الربوية، حيث يتم المشاركة في الناتج المتوقع ربحا أو خسارة في ضوء قواعد وأسس متفق عليها، فهو ذو طابع التنوع والشمول، ويساهم في زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية للدول، ويتحقق في ظلّه علاقات اقتصادية أساسها المشاركة بين صاحب رأس المال والعامل الذي يستثمر رأس المال، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان دونما تعد أو تجاوز، لذا فإن التحول من اقتصاد الديون إلى اقتصاد المشاركة يبشر بالتحول من الانهيار إلى الازدهار، أما نظام رأس المال المخاطر فيعبر عن الوجه المقابل لاقتصاد الاستدانة، حيث يزود المشروع برؤوس أموال تندمج في رأس ماله الخاص وهو ما يعبر عنه باقتصاد المساهمة الذي يتفوق بلا شك على اقتصاد الاستدانة ويحقق تمويلا مجانيا يسير عكس هذا الاقتصاد الذي يستتبع سدادا وأعباء أخرى، فهذا النظام عبارة عن تمويل تختلف معاملته عن بقية التمويلات التقليدية، حيث أنه تمويل محدد مقابل التملك يخضع للربح والخسارة وأيضا للمخاطرة، وليس له عائد أكيد مضمون محدد مسبقا، ويعتبر بديلا مهما لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض، ويكون مقبلا بالديون ومفرطا في التوسع النقدي والائتماني الذي يعتبر سببا في وجود التضخم واستمراره¹⁹، فهذين النظامين يمثلان بديلا للأنظمة التمويلية التقليدية، وعلى هذا الأساس نرى تقريبا بينهما سواء من حيث المفهوم أو الأطراف أو النشأة التاريخية أو في طريقة التمويل سواء من حيث تزويد المشروع برؤوس أموال تندمج في رأس مالها الخاص أو من حيث تقديم التمويل دون تقاضي فوائد.

يعتبر نظام المضاربة أكبر وأشمل وأوسع نطاقا ومجالا بكثير من نظام رأس المال المخاطر، إلا أن رأس المال المخاطر يبدو من خلال الصيغة العامة والإجراءات التي يتم بها أنه لا يخل هو الآخر من المبدأ العام في الاستثمار الإسلامي "الغنم بالغرم"، أو الاشتراك في الربح والخسارة ويرتبط بمخاطرة عالية، وتتضمن المخاطرة الرغبة في الالتزام بعمل قد يؤدي إلى ربح أو خسارة وهو المبدأ المتفق عليه، مما يدل أن لهذه التقنية أصول في التمويل

الإسلامي يرتبط في حالته العامة بمجموعة الصيغ الإسلامية المعروفة كالمشاركة والسلم والاستصناع والمشاركة المتناقصة والإيجار التمويلي والتشغيلي، ويرتبط في حالته الخاصة بنظام المضاربة، لذا فهو يندو كثيرا إلى المضاربة التي كانت تمارس قبل الإسلام فأقرها بعد ذلك التشريع الإسلامي، وهو أقرب أيضا وأشبه منها لتوفره على المشاركة وعلى عنصر المخاطرة، ولكي يتكافأ هذين النظامين يشترط أن توافق كل الأدوات المالية المستعملة في عمليات سوق رأس المال المخاطر مبادئ الشريعة الإسلامية من التراضي والالتزام بالشروط التي يضعها المتعاقدون ما لم تحرم حلالا أو تحل حراما، وأن يحقق مصلحة مشروعة ومعتبرة لأطرافه، وأن يكون محل الاستثمار المتمثل في الأعمال أو المنتجات التي يتم تمويلها معتبرة شرعا، مهما تعددت الأطراف المشاركة في العملية سواء كانت شركات رأس المال المخاطر أو رواد الأعمال أو المساهمين ومهما تعدد مجال الاستثمار وتنوع ومهما طال وتعددت مراحلها، وأن يخلو من الربا أو أية حيلة تؤدي إلى ذلك وأن يكون بعيدا عن الضرر والظلم، ليظهر بذلك دور رأس المال المخاطر الإسلامي في عملية الهندسة من خلال جلب المفاولين المسلمين، ذلك أن رأس المال المخاطر صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية مثله مثل نظام المضاربة.

وحتى تجيز الشريعة الإسلامية نظام رأس المال المخاطر في عمومها، لا بد من تجرده من كل معاملة محرمة وفي مقدمتها شبهة الربا التي تحيط به، وأن يخرج فقها على أساس أحد أصول التعامل الإسلامي وأن يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وعلى رأسها قاعدة "الغنم بالغرم" التي تعتبر إحدى القواعد المقررة للعدل في المعاملات والذي ناشدته الشريعة الإسلامية كأهم المقاصد في هذا الجانب.

خاتمة:

توجد رابطة ثنائية قوية بين التمويل في ظل رأس المال المخاطر والتمويل في ظل نظام المضاربة، فكليهما يقبل تحمل المخاطرة أملا في التعويض المستقبلي لهذا الاستثمار بفائض قيمة ذو معدل مرتفع في المستقبل. ولعل الفرق الجوهرى يتمثل في أن نظام المضاربة مستمد من مقوماتنا الحضارية وينسجم مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامى، ويزول عند استعماله وتطبيقه بواسطة المصارف الإسلامية الحرج المجتمعي والإكراه المؤسسي والتشريعي الذي نشهده حاليا. ورأس المال المخاطر يقوم على نحو من اتجاه نظام المضاربة، إلا أن هناك محاذير شرعية في بعض صيغ تمويله، والتي يمكن تطوير بدائل له متوافقة مع الشريعة بإيجاد هيئة رقابة شرعية تضمن توافق استثمارات وعقود تمويله مع الشريعة الإسلامية.

وبعد عرضنا لهذا البحث، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تتميز المضاربة ورأس المال المخاطر بارتفاع درجة المخاطرة لأنها من الصيغ التمويلية طويلة الأجل التي يحتمل فيها الفشل في تحقيق العائد المتوقع، رغم العائد النسبي المرتفع؛
- يعتبر التمويل بالمضاربة ورأس المال المخاطر بديل للتمويل البنكي الذي يستتبع السداد ويرتبط القرار الاستثماري بتقلبات سعر الفائدة، وذلك في مساندة المشاريع خاصة الناشئة التي تفتقد إلى الخبرة والأموال اللازمة لنشأتها والنهوض بها.
- وتوجد رؤية تقريبية بين المضاربة ورأس المال المخاطر نتيجة لوجود نقاط تشابه بينهما، ويمكن تكييف رأس المال المخاطر على أنه أقرب إلى صيغة المضاربة.

الملحق - مفهوم المضاربة لغة

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق، وضارب له اجر في ماله²⁰، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: 20)، وفي اصطلاح الفقهاء: هي عقد يعطي بموجبه شخص شيئا من ماله ويسمى رب المال أو صاحب المال لشخص آخر يسمى صاحب العمل أو المضارب ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد كالنصف أو الثلث أو الربع²¹، واحتج بعض الفقهاء ببعض الآيات في جوازها، والتي تدل في عمومها على السعي في الأرض وابتغاء الرزق، منها: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّنْ رَزَقَكُمْ ﴾ (البقرة: 198)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: 10)، هذه الآيات اشتمل بعضها على لفظ الضرب في الأرض وهو كناية عن التجارة، والمضاربة عقد شركة على التجارة بالمال، كما اشتمل بعضها الآخر على فضل الابتغاء من فضل الله، وفي هذه الشركة ابتغاء فضل وطلب نماء، وإباحة المشي للتجارة، وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم، والمضاربة داخلة تحت عموم هذه الآيات²²، كما ثبتت مشروعيتها بالسنة منها ما روي عن صهيب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»²³، وكذلك ما رواه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ - فأجازه"²⁴.

الهوامش والمراجع:

- 1 ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، «المغني»، ج 5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 14.
- 2 ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، «القواعد النورانية الفقهية»، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص ص 115 و116.
- 3 الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج7، ص 140.
- 4 عبد الباسط وفا، «مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 4.
- 5 BATTINI Pierre, «Capital risque, mode d'emploi», Organisation, Paris, 1998, p. 12.
- 6 BOUAOUTA Kamel Eddine, «Le capital investissement capital risque USA-Europe-Tunisie-Maroc— Algérie, enjeux et perspectives», Edition grand, Alger, 2005, pp. 45-47.
- 7 عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، «المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشريعي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة 20، العدد 1، ص ص 1-3.
- 8 ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، «التحرير والتنوير»، ج 30، دار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص 558.
- 9 ابن هشام أبو محمد عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري، «سيرة ابن هشام»، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص 199.
- 10 PIOTEL Dominique & DORIOT Georges, «Inventeur du capital risque, Les articles: Portrait de l'alchimiste du capital risque», L'Atelier Bnp Paribas, 30/05/2004, <http://www.atelier.fr/tribune/portrait,alchimiste,capital,risque-5438-tribune.html>
- 11 DUBOCAGE Emmanuelle & RIVAUT DANSER Dorothée, «Le Capital-risque», Découverte, Paris, 2006, pp. 6-7 .
- 12 علي بن أحمد الصعيد العدوي، «حاشية علي الصعيد العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني»، ج 2، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1971، ص 170.

13 أرجع إلى:

- LACHMANN Jean, «Capital risque et capital investissement», Economica, Paris, 1999, p. 17
- BESSIS Joël, «Capital risque et finance sèment des entreprises», Economica, Paris, 1988, p. 21.

14 ارجع إلى:

- خلف بن سليمان، «شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي»، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2000، ص ص 200-201.
- محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 4، عمان، 2001، ص ص 364-365.
- صالح صالح، «السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي»، دار الوفاء، الجزائر، 2001، ص ص 27-28.

15 ارجع إلى:

- CAVALIER Brono, «Evaluation et financement des entreprises: Application l'activité capital risque», Université panthéon, Paris II 1994, p. 130.
- VENTURE Gulf, «Capital association», 07/06/2014, <http://www.gulfiuca.org/>
- Vanina Poal Gagin, «Le capital risque», Gualino éditeur, Paris, 2003, p. 326.

16 ارجع إلى:

- بريش السعيد، «رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة شركة سوفينونس»، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، العدد 05، 2007، ص ص 9-13؛
- براق محمد & بن زواي محمد الشريف، «الهيكل المرافقة والمساعدة في سوق رأس المال المخاطر بالجزائر»، الملتقى الوطني حول «إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر»، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012.

17 ارجع إلى:

- لعمارة جمال، «اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق»، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص 60؛
- موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، رأس المال المخاطر»، 2014/10/21، <http://www.isegs.com/>

18 ارجع إلى:

- عبد الرحمن يسري أحمد، «قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل»، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 63؛
- هشام أبو بكر، «التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية»، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2012، ص 167؛
- RAICHER Serge, «Le capital investissement européen est devenu, adulte», In Revue d'économie financière, 1998, N° 6, pp. 202-207.

19 ارجع إلى:

- SAVIGNAC F., «Quel mode de financement pour les jeunes entreprises innovantes, financement interne, prêt bancaire, ou capital-risque?», Revue économique, 2007, Vol. 58, N° 04, Vol. 58, pp. 864-870 .
- بالطيب عليّة، «رأس المال المخاطر وتتمين نتائج البحوث في بلدان المغرب العربي»، ملتقى حول «دور رأس المال الجريء في استثمار نتائج البحوث»، الرياض، 19 فيفري 2007، ص 46.
- بريش عبد القادر، «الإطار الحوكمي للعلاقة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة - دراسة حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر»، 2014/12/06، <http://www.manifest.univ-ouargla.dz/>
- 20 ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، «لسان العرب»، ج 1، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ص 544.
- 21 ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ج2، دار المعرفة، ط 9، بيروت، 1988، ص 236.
- 22 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، «الطبقات الكبرى»، ج 1، دار صادر، بيروت، ص ص 129-130.
- 23 ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجة»، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص 768.
- 24 البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى»، ج 6، دار الفكر، بيروت، ص 111.